

إثبات

اثبات الوكالة

—

المبدأ :

- إثبات الوكالة يكون بتقديم توكيل رسمي أو توكيل في ورقة عرفية شريطة أن يكون توقيع الموكل عليه مصدقا من الجهات الرسمية أو أن يتم التوكيل أمام المحكمة بحضور الموكل والوكيل.
- للخصم الآخر أن يطالب بإثبات الوكالة وعلى المحكمة من تلقاء نفسها ان تطلب تقديم الدليل على حجة الوكالة .

جلسة 1979/12/23  
استئناف رقم 1399/51

برئاسة الأستاذ الفاتح عوضه رئيس محكمة  
الاستئناف

وعضوية القاضي الأستاذ/ عبد الرحمن غوشه  
والقاضي الأستاذ / حمدان العبادله

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع  
المرافعة والمدولة قانوناً .

وحيث أن الاستئناف قد حاز أوضاعه  
القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين  
للمحكمة من واقع أوراق الدعوى والمستندات  
والحكم المستأنف ، تخلص في أن المدعى  
"المستأنف ضده " أقام الدعوى رقم 99/41 أمام  
المحكمة المدنية ( إيجارات) ضد المدعى عليه  
"المستأنف" طلب فيها الحكم له بإخلاء العين  
المؤجرة ، موضوع الدعوى – مع إلزام المدعى  
عليه المصاريف ، وقال شرحاً لدعواه أنه يملك  
عقاراً بشارع عبد الله بن ثاني أجر منه ثلاثة  
أبواب للمدعى عليه بعقد مكتوب منذ فترة بلغت  
خمس سنوات بأجرة شهرية مقدارها 1800 ريال  
وإنه نظراً لحاجته لاستعمال العين المؤجرة بنفسه  
ليزاول فيها أعماله التجارية ولكونه قطرياً  
والمستأجر أجنبي لذلك يطلب الحكم له بالإخلاء

وحيث أنه في الجلسة المحددة لنظر  
الدعوى يوم 79/1/24 لم يحضر المدعى عليه  
... الجلسة وحضر عنه المدعو/... – موظف

بالمحل- دون أن يكون لديه توكيل من المدعى  
عليه بالحضور – وأخبر المحكمة أن المدعى  
عليه موجود خارج البلاد بغرض العلاج.  
وتابعت المحكمة السير في الدعوى دون حضور  
المدعى عليه وفي جلسة يوم 79/2/7 أبلغ  
المدعو .... المحكمة أنه لا صفة له في الدعوى  
بقوله لها في الجلسة " أنا لا أملك شيئاً " إلا أن  
المحكمة لم تلتفت لذلك وأصدرت حكمها في  
جلسة يوم 79/2/24 قضت فيه بإلزام المدعى  
عليه ... بإخلاء العين المؤجرة – الموضحة  
بصحيفة الدعوى- خالية من المنقولات خلال  
ثلاثة أشهر وألزمته بالمصروفات .

ولم يرض المستأنف بهذا القضاء وتقدم  
بعريضة استئنافه المرفقة إلى قلم كتاب محكمة  
الاستئناف بتاريخ 79/3/8 حيث سجلت تحت  
رقم 99/56 بنى فيها استئنافه على الأسباب  
الآتية:-

أولاً : أن المستأنف لم يحضر جلسات  
المحاكمة لأنه كان خارج البلاد للعلاج ، وأن  
محكمة أول درجة بالرغم من ذلك أصدرت  
حكمها حضورياً واعتبرت الموظف بالمحل  
المدعو... وكياً عن المستأنف بالرغم من أنه لم  
يكن لديه توكيل أو تفويض يجيز له تمثيله أمامها  
وعلى الرغم من طلبه من المحكمة التأجيل لحين  
عودة المستأنف من الخارج ، حيث لم تلتفت  
المحكمة إلى طلبه هذا .

ثانياً : أن المحل التجاري – موضوع  
الدعوى – غير مشغول من أجنبي كما ورد في  
الحكم بل هو مشغول من شركة  
تضامنية قائمة رسمياً بالسجل التجاري ومؤلفة  
من :

أ - ..... التاجر الأردني بصفته الشريك  
والمدير بحصة قدرها 49 % .

ب - ..... قطرية الجنسية بحصة قدرها 51 % .

وأبرز المستأنف والمستندات والسجل التجاري الدال على ذلك وطلب اعتبار المستأجر شركة قطرية وليس شخصياً أجنبياً ، وعليه طالب إلغاء الحكم المستأنف .

وحيث أنه في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف قرر المستأنف ما تضمنته عريضة استئنافه ورد المستأنف ضده على ذلك بقوله أنه يرى أن الحكم المستأنف سليماً وصحيحاً لأن المدعو .... يعتبر وكيلاً وممثلاً للمستأنف لأنه قام بإعلان عريضة الدعوى للمستأنف وطلب منه الأخير تمثيله أمام المحكمة وأنه لذلك حضر الجلسات وأبدى دفوعاً في الدعوى وأضاف أن عقد الايجار محرر باسم المستأنف وأن المستأنف ضده لا علم له بشراكة المدعوة .... وأن وجود شريك للمستأنف لا يغير من موقفه وكونه مستأجراً أجنبياً وليس قطرياً .

وحيث أن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على أوراق الدعوى والمستندات والحكم المستأنف وبعد سماعها لمرافعة طرفي الدعوى رأت أن تنتظر قبل الفصل في موضوع الاستئناف في الدفع الشكلي الذي أثاره وكيل المستأنف وهو عدم حضور المستأنف أمام محكمة أول درجة سواء بنفسه أو بوكيل عنه على أساس أن المدعو ... لم يكن له صفة في الدعوى لدى حضوره أمام محكمة أول درجة وأن صفته لا تتعدى كونه موظفاً بالمحل وليس له صفة الوكالة في القضية .

وحيث أن المشرع قد أجاز للخصم بدلاً من الحضور في يوم الجلسة بأنفسهم أن يحضر عنهم من بوكيلونه ، وأوجب على الوكيل أن يثبت وكالته من موكله ، وجعل للخصم الآخر أن يطالبه بإثبات هذه الوكالة حتى لا يفاجأ بإلغاء

إجراءات التقاضي إذا اتصل منها خصمه، كما وأن على المحكمة من تلقاء نفسها أن تطالب بتقديم الدليل على صحة الوكالة لأن صفة الحاضر في الدعوى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ويكون إثبات الوكالة أما بتقديم توكيل رسمي أو بتقديم توكيل في ورقة عرفية بشرط أن يكون توقيع الموكل عليه مصدقاً رسمياً من الجهات المختصة ، وقد أكد المشرع القطري ذلك في المادة 29 من مشروع قانون المرافعات ، حيث نص في هذه المادة على الآتي " يلزم من يدعي الوكالة بإبراز شهادة رسمية تثبت وكالته أو إحضار وثيقة عليها توقيع الموكل المصدق عليه ، ويجوز أن يتم التوكيل أمام المحكمة بحضور الموكل والوكيل".

وحيث أن محكمة الاستئناف لاحظت أن محكمة أول درجة قد اعتبرت المدعو .... الموظف بالمحل وكيلاً عن المدعى عليه المستأنف بالرغم من طلبه التأجيل وتوضيحه للمحكمة أنه لا يملك الحق في تمثيل المدعى عليه بقوله " أنا لا أملك شيئاً ص 2 من المحضر" حيث تابعت السير في الدعوى حتى أصدرت حكمها فيها واعتبرته حضورياً .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن محكمة الاستئناف ترى أن محكمة أول درجة قد جانبت الصواب فيما انتهت إليه في إعتبارها المدعو .... وكيلاً للمدعى عليه في هذه الدعوى ذلك لأن ما انتهت إليه لا يتفق مع الواقع وفيه

مخالفة لأحكام القانون ، وعليه فإن إجراءات الدعوى تكون باطلة لأنها تمت في غير حضور المدعى عليه وبالتالي يكون الحكم باطلاً لأنه بني على باطل وعلى غير أساس من القانون ، مما يقتضى معه الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة المحاكمة.

فيما قضى به ، وإعادة القضية إلى محكمة أول  
درجة لتعيد المحاكمة ، وأبقت الفصل في  
المصروفات . حكما صدر وأفهم علنا في جلسة  
يوم 1979/12/23 .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف  
شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف

التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على  
اتفاق أو نص في القانون

المبدأ :

- لا يجوز افتراض قيام تضامن بين الشركة والهيئات  
الأجنبية المساهمة فيها في أداء ضريبة الدخل على  
حصصهم في أرباح تلك الشركة .

محكمة التمييز  
الدائرة التجارية  
جلسة 1997/11/27

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي  
رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ مغاوري محمد  
شاهين ، محمد فؤاد بدر ، محمد رشاد مبروك،  
محمد علي طيبة .

( الطعان رقما 131 ، 95/145 تجاري )

1- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه متى أقامت قضاها على أسباب مستمدة من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها - في حدود سلطتها التقديرية - الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه وهي لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

2- المادة 341 من القانون المدني تنص على أن " التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون ذلك مع مراعاة قواعد التجارة " وقد خلا المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1955 المعدل من النص على تضامن الشركة التي تزاول التجارة أو الصناعة في الكويت مع المساهمين فيها أداء ما قد يستحق من ضريبة الدخل على حصصهم في أرباح تلك الشركة ومن ثم فلا يجوز افتراض قيام تضامن بين الشركة

والهيئات الأجنبية المساهمة فيها في أداء الضريبة المذكورة بغير نص وإذ كانت الضريبة المطالب بها هي المستحقة في ذمة كل من الشركتين المطعون ضدتهما الثانية والثالثة عن حصة كل منهما في الأرباح التي حققتها الشركة المطعون ضدها الأولى فإنه لا يكون هناك ثمة إلزام على الأخيرة قبل الطاعتين بأداء هذه الضريبة لهما سواء بصفة أصلية أو بطريق التضامن مع هاتين الشركتين ومن ثم فلا محل لتطبيق نص المادة 258 من قانون التجارة السابق والمادة 97 من قانون التجارة الحالي رقم 68 لسنة 1980 فيما نصت عليه من تضامن بين الملتزمين معا بدين تجاري لأن مجال تطبيقه قاصر على حالة تعداد المدينين بدين تجاري واحد والدين هنا مستحق في ذمة كل من الشركتين المطعون ضدتهما الثانية والثالثة إعمالاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون 3 لسنة 1955 والذي عمد المشرع بموجبه - منعا لإزدواج الضريبة - إلى اعتبار الهيئات المساهمة في هيئات أخرى شريكة في مجال تطبيقه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضاؤه برفض طلب الطاعنين إلزام المطعون ضدها الأولى بالتضامن مع المطعون ضدتهما الثانية والثالثة بالضريبة المستحقة عن أرباح الأخيرتين فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى النعي على غير أساس .

3- حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه يتولد أساسا من قيام هذه الحقوق إلا أنه في الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز فيها استصدار أمر بذلك من قاضي الأمور الوقفية فإن الحجز المتوقع بناء

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس .

5- الأصل وفقاً للمادة 63 من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 أن أسهم الشركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية دون اتباع إجراءات حوالة الحق وما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها لنفاذها ومن ثم فكل مساهم أن يتنازل عن أسهمه للغير فيفقد صفته كشريك ويحل محله ، في الحقوق والالتزامات من وقع له التنازل عن الأسهم ووفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 106 من قانون الشركات المشار إليه يتم التصرف في الأسهم بمجرد الاتفاق بين المتعاقدين إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بالتصرف في مواجهة الشركة إلا من تاريخ قيده في سجل المساهمين الواجب على الشركة الاحتفاظ به وفقاً للمادة 134 من ذات القانون حماية للشركة والغير من تعدد التصرفات ومتى تم هذا القيد في السجل نشأت رابطة قانونية مباشرة بين الشركة والمتصرف إليه فيكون لها الحق في مطالبته دون المتصرف بالباقي من قيمة السهم كما يكون من حق المتصرف إليه وحده مطالبة الشركة بالأرباح المستحقة للسهم بعد التصرف متى تم التنازل عن الأسهم مستوفياً شرائطه فلا محل لموافقة الشركة إلا في حالات القيود الاتفاقية أو القانونية التي ترد على تداول الأسهم كما أنه لا محل للحصول على ترخيص في التنازل من الدائرة الحكومية المختصة إذ أن موافقتها إعمالاً لنص المادة 68 من قانون الشركات غير لازمة بالنسبة للشركاء الأجانب عند تداول أسهم الشركاء المساهمين ، لما كان ذلك وكان

على أمر الحجز لا يستمد وجوده من مجرد قيام الحقوق المحجوز من أجلها وإنما من الأمر بتوقيع الحجز ومن ثم فإن إلغاء هذا الأمر يترتب عليه حتماً بطلان الحجز لوقوعه بغير أمر من القاضي وبالتالي فإنه متى عرضت دعوى صحة الحجز المتوقع بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقفية في الدعوى المرفوعة بأصل الحق وكان قد صدر حكم نهائي بإلغاء أمر الحجز قبل الفصل في الدعوى ولو كان حكماً وقتياً صادراً في التظلم من أمر الحجز فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم بحجية هذا الحكم الذي لا ينصرف أثره إلى ذات الحق وإذا كان الحكم الابتدائي قد التزم هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أيده لأسبابه في هذا الشأن ولا يعيبه عدم تناوله دفاع الطاعنين في أسبابه متى كان الحكم المستأنف قد تضمنت أسبابه ما يكفي الرد على هذا الدفاع ويضحى النعي عليه على غير أساس .

4- المقرر أن أثر الإجراء القاطع للتقادم يقتصر على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه ويتعين حتى ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره أن يصل إلى علم الممول المسئول عن الضريبة بالطريق الذي رسمه القانون ، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها الأولى وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ليست مسئولة قانوناً عن الضريبة المستحقة على أرباح الشركتين المساهمتين فيها ( المطعون ضدهما الثانية والثالثة ) ، ومن ثم فإن الإخطارات المرسلة لها من الطاعنين بشأن الضريبة المستحقة على هاتين الشركتين لا تنتج أثراً في قطع التقادم بالنسبة لهما وإذا التزم

الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بتنازل الشركة المطعون ضدها الثالثة عن أسهمها إلى .... اعتباراً من 1974/2/4 على سند من أنه ثبت من تقرير الخبير أن الخبير قد اطلع على سجل المساهمين لدى الشركة المطعون ضدها الأولى وتحقق من حصول هذا التنازل وخلت الأوراق من وجود قيود اتفاقية على تداول الأسهم بالنظام الأساسي للشركة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى النعي على غير أساس .

6- إذا كانت المادة 363 من قانون التجارة الملغي رقم 2 لسنة 1961 - المنطبقة على واقعة النزاع - قد وصفت قاعدة عامة في بدء سريان التقادم في الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بنصها على أن ( تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق فيها ) وكان تطبيق هذا النص على ضريبة الدخل يقتضى احتساب بدء سريان تقادم الضريبة من تاريخ الواقعة المنشئة لها وهي وضع الايراد الخاضع لها تحت تصرف الممول باعتبار أن وضع الربح المحمل بالضريبة هو وحده الذى يجعل الدين واجبا في ذمته ومستحق الأداء إلا أنه إزاء احتمال عدم علم الجهة القائمة على تحصيل الضريبة بواقعة وضع الايراد الخاضع لها تحت تصرف الممول فقد أوجب المشرع - بنص المادة الثامنة من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية - على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بيانا عن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من

الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها وأوجب عليه أيضا أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين في البيان على أربعة أقساط متساوية في الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثاني عشر عن تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ومن ثم فإنه يتعين إعمال ما تضمنه هذا النص الخاص إلى جانب نص المادة 362 من قانون التجارة الملغي في شأن بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لضريبة الدخل بأن يكون ذلك من اليوم التالي للتاريخ الذى اوجب المشرع الضريبي على الممول أن يقدم فيه بيانا بضريبة الدخل المستحقة عليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن شركة ... المطعون ضدها الثانية لم تقدم لمدير ضريبة الدخل البيان الضريبي الواجب عليها تقديمه عن أرباحها إعمالاً لنص المادة الثامنة من مرسوم ضريبة الدخل وهو 15 أبريل من كل عام باعتبار أن الشركة المساهمة فيها تضع ميزانيتها في نهاية ديسمبر من كل عام وكان الطاعنان قد اقاما دعواهما ضدها بالمطالبة بالزامها بالضريبة عن السنوات من 1971 حتى 1977 بصحيفة اودعت في 1980/4/7 قبل سريان القانون المدني الجديد في 1981/2/25 الذى جعل مدة تقادم الضريبة خمس سنوات فإن رفع الدعوى يقطع تقادم الضريبة المستحقة عن سنة 1976 والتي كان يجب تقديم بيان عنها في ميعاد غايته 1997/4/15 ومن باب أولى الضريبة المستحقة عن 1977 أما الضريبة عن السنوات من 1975 وما قبلها فتكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي الذى اكتملت مدته قبل العمل بالقانون المدني الجديد وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعنين وأيد قضاء الحكم الابتدائي بإلزام المطعون ضدها الثانية بالضريبة وفوائدها عن سنة 1977 فقط دون سنة 1976 بأنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه جزئيا لهذا السبب.

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعنين في الطعن رقم 145 لسنة 1995 تجاري أقاموا على المطعون ضدهم فيه الدعوى رقم 2302 سنة 1980 تجاري كلي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم الأولى والثانية متضامين بأن يؤديا لهما بصفتهم مبلغ 39380.616 د. ك قيمة ضريبة الدخل وغرامات التأخير المستحقة حتى 1980/1/31 وما يستجد منها بعد ذلك حتى تمام السداد ، وبإلزام المطعون ضدهما الأولى والثالثة متضامين بأن يؤديا لهما بصفتهم مبلغ 16354.646 د. ك قيمة ضريبة الدخل وغرامات التأخير المستحقة عنها حتى 1980/1/31 وما يستجد منها بعد ذلك حتى تمام السداد ، وبصحة إجراءات الحجوز التحفظية الموقعة على ما لهم تحت يد البنكين المطعون ضدهما الخامس والسادس نفاذاً لأمر الحجز رقم 350 لسنة 1980 الموقع وفاءً للمبالغ المطالب بها وتثبيت هذه الحجوز وجعلها نافذة ، وقال بيانا لدعواهما أن المطعون ضدهما الثانية والثالثة شركتان أجنبيتان وتساهمان في الشركة المطعون ضدها الأولى وهي شركة

مساهمة كويتية مقفلة تقوم بأعمال وبيع الخدمات وقد حققت هذه الشركة الأخيرة أرباحا عن نشاطها خلال السنوات من 1971 حتى 1977 يستحق عنها ضريبة دخل نفاذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1955 وغرامات عن تأخير السداد وإذ امتنع الجميع عن سداد مبالغ الضريبة وغرامات التأخير فقد أقاما الدعوى ، وبتاريخ 1984/1/25 حكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى وبعدم جواز نظر طلب صحة الحجزين التحفظيين لسابقة الفصل فيه بالحكم رقم 45 لسنة 1980 واستئنافه رقم 1485 لسنة 1980 وبندب خبير لبيان مقدار الضريبة وغرامات التأخير المستحقة على المطعون ضدهما الثانية والثالثة عن السنوات من 1971 حتى 1977 ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدم الطاعنان بصفتهم طلباتهما إلى الحكم بما انتهى إليه تقرير الخبير ودفع المطعون ضدهما الثانية والثالثة بسقوط دين الضريبة بالتقادم وأعدت المحكمة المأمورية إلى الخبير وبعد أن قدم تقريره عدل الطاعنان بصفتهم الطلبات إلى الزام الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية متضامين بأن يؤديا لهما بصفتهم مبلغ 81381.808 د. ك وما يستجد من غرامات تأخير حتى السداد وإلزام المطعون ضدهما الأولى والثالثة متضامين بأن يؤديا لهما بصفتهم مبلغ قدره 16758.400 د. ك وما يستجد من غرامات تأخير حتى السداد ، وبصحة إجراءات الحجوز التحفظية على ما للمدين لدى البنوك ، وبتاريخ 1993/11/16 حكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى لسابقة الفصل فيها ورفض الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثالثة ، وبإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للطاعنين بصفتهم مبلغ 27396 د. ك ، استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم 956 لسنة 1993 تجاري واستأنفه أيضا الطاعنان بصفتهم في

الاستئناف رقم 997 لسنة 1993 تجاري ، وضمت المحكمة الاستئناف وقضت فيهما بتاريخ 1995/4/18 بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الشركة المطعون ضدها الثانية في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 131 لسنة 1995 طالبة تمييزه وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وطلب الطاعنان بصفتها في طعنهما بالتمييز رقم 145 لسنة 1995 تجاري تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلبتهما المعدلة ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن رقم 131 لسنة 1995 وفي الطعن رقم 145 لسنة 1995 بتمييز الحكم المطعون فيه ، وقررت المحكمة في غرفة المشورة تحديد جلسة لنظر الطعنين وبجلسة المرافعة صمم كل من الخصوم على طلباتهم والتزمت النيابة رأيها.

#### أولا : الطعن رقم 131 لسنة 1995 تجاري :

حيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعي بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في دفاعها بأن ضريبة الدخل لا تستحق إلا عن أرباح وزعت فعلا على الممول وأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم توزع عليها كشركة مساهمة فيها أرباحا عن سنة 1977 كما أن هذه الشركة لم تخصم من الربح الذي حققته ما اقتطعته من احتياطات لمواجهة حالات توقف نشاطها في فترات من السنوات اللاحقة وقد افترض الخبير في تقريره أن الأرباح وزعت عليها ولم يخصم منها الاحتياطات والتكاليف والمصروفات كما أنها احتسب عليها غرامات تأخير رغم منازعتها في دين الضريبة واحتسابها على غير الأسس القانونية وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بما انتهى إليه الخبير في تقريره دون أن يرد على دفاعها فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والأخذ بما تظمن إليه وطرح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب مستمدة من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها - في حدود سلطتها التقديرية - الأخذ بتقرير الخبير متى أطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه وهي لا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ذلك وكان تقرير الخبير الأول قد اثبت بالصحيفة 1/2 منه أن الأرباح قد وزعت عن سنوات المطالبة على الشركتين ( الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة ) وأنه احتسب الضريبة وفوائد التأخير إعمالا لنصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 ولم تتمسك الطاعنة في اعتراضاتها على هذا التقرير تمسكا جازما بأن أرباح سنة 1977 لم توزع عليها وكل ما تمسكت به هو طلب تنقية الأرباح من الاحتياطات القانونية والاختيارية وقد أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير لبحث اعتراضاتها فأوضح الخبير في تقريره الثاني أن هذه الاعتراضات لا أساس لها من القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائي الذي اعتمد تقرير أهل الخبرة لسلامة الأسس التي بني عليها ولا طمئنانه للنتيجة التي انتهى إليها وكان ما أورده الخبير في تقريره كافيا للرد على ما اثارته الطاعنة في دفاعها فإن ما تثيره بأسباب طعنها في شأن عدم توزيع أرباح سنة 1977 عليها وعدم خصم الاحتياطات من صافي الربح لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل المستمد من أعمال أهل الخبرة وهو غير جائز اثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس .

## ثانيا : الطعن رقم 145 لسنة 1995 تجاري :

منهما في الأرباح التي حققتها الشركة المطعون ضدها الأولى فإنه لا يكون هناك ثمة إلزام على الأخيرة قبل الطاعنتين بأداء هذه الضريبة لهما سواء بصفة أصلية أو بطريق التضامن مع هاتين الشركتين ومن ثم فلا محل لتطبيق نص المادة 258 من قانون التجارة السابق والمادة 97 من قانون التجارة الحالي رقم 68 لسنة 1980 فيما نصت عليه من تضامن بين الملتزمين معا بدين تجاري لأن مجال تطبيقه قاصر على حالة تعداد المدينين بدين تجاري واحد والدين هنا مستحق في ذمة كل من الشركتين المطعون ضدهما الثانية والثالثة إعمالا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون 3 لسنة 1955 والذي عمد المشرع

بموجبه - منعا لإزدواج الضريبة - إلى اعتبار الهيئات المساهمة في هيئات أخرى شريكة في مجال تطبيقه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه برفض طلب الطاعنين إلزام المطعون ضدها الأولى بالتضامن مع المطعون ضدهما الثانية والثالثة

بالضريبة المستحقة عن أرباح الأخيرتين فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعهما في شأن خطأ الحكم الابتدائي الصادر في 1984/1/25 بعدم جواز نظر طلبهما صحة الحجزين الموقعين في 1980/4/24 على ما للمطعون ضدها الأولى لدى بنك الكويت الوطني والبنك التجاري لمطلبه والفصل في الحكم التظلم رقم 350 لسنة 1980 واستئنافه حالة أن هذا الحكم صادر من القضاء المستعجل ولا يقيد قاضي الموضوع مما يعيبه ويستوجب تمييزه .

حيث أن الطعن أقيم على ستة أسباب يعني الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور وفساد الاستدلال وفي بيان ذلك يقولان أنهما طالبا بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالتضامن مع كل من الشركتين المطعون ضدهما الثانية والثالثة بالضريبة على أساس أن الشركة الأولى مساهمة وهي التي حققت الأرباح وملتزمة أصلا بضريبة الدخل عنه كما أنها تلتزم أيضا بالتضامن مع الشركتين الثانية والثالثة المساهمتين فيها على ما يستحق على كل منهما من ضريبة على ما آل لكل منهما من أرباح حققتها الشركة الأولى باعتبار أن الدين التجاري إعمالا لنص المادة 258 من قانون التجارة السابق رقم 2 لسنة 1961 والمادة 97 من قانون التجارة الحالي رقم 68 لسنة 1980 إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفتن لأساس طلبهما وبيحته وقضى برفضه مما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المادة 341 من القانون المدني تنص على أن "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون ذلك مع مراعاة قواعد التجارة " وقد خلا المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1955 المعدل من النص على تضامن الشركة التي تزاول التجارة أو الصناعة في الكويت مع المساهمين فيها في أداء ما قد يستحق من ضريبة الدخل على حصصهم في أرباح تلك الشركة ومن ثم فلا يجوز افتراض قيام تضامن بين الشركة والهيئة الأجنبية المساهمة فيها في أداء الضريبة المذكورة بغير نص وإذ كانت الضريبة المطالب بها هي المستحقة في ذمة كل من الشركتين المطعون ضدهما الثانية والثالثة عن حصة كل

الشأن تفتح التقادم بالنسبة للشركتين المطعون ضدتهما الثانية والثالثة وإذ لم يعتد الحكم بهذه الإخطارات في قطع التقادم على سند من أنها لم توجه لصاحب المصلحة فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر أن أثر الإجراء القاطع للتقادم يقتصر على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه ويتعين حتى ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره أن يصل إلى علم الممول المسئول عن الضريبة بالطريق الذي رسمه القانون ، لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها الأولى وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ليست مسئولة قانوناً عن الضريبة المستحقة على أرباح الشركتين المساهمتين فيها (المطعون ضدتهما الثانية والثالثة ) ، ومن ثم فإن الإخطارات المرسله لها من الطاعنين بشأن الضريبة المستحقة على هاتين الشركتين لا تنتج أثراً في قطع التقادم بالنسبة لهما وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن الطاعنين ينعين بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه اعتد بتنازل الشركة المطعون ضدها الثالثة عن الأسهم المملوكة لها إلى ... واعتبر هذا التنازل صحيحاً ورتب على ذلك رفض طلب إلزامها بالضريبة عن الأرباح اعتباراً من 1974/2/4 وهو تاريخ التنازل حالة أن المتنازل إليه أجنبي وتستلزم المادة 68 من قانون الشركات موافقة الجهة المختصة كما أنه شريك متضامن في الشركة المطعون ضدها الثالثة ولم يحصل على موافقة باقي شركائه مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه يتولد أساساً من قيام هذه الحقوق إلا أنه في الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز فيها استصدار أمر بذلك من قاضي الأمور الوقتية فإن الحجز المتوقع بناء على أمر الحجز لا يستمد وجوده من مجرد قيام الحقوق المحجوز من أجلها وإنما من الأمر بتوقيع الحجز ومن ثم فإن إلغاء هذا الأمر يترتب عليه حتماً بطلان الحجز لوقوعه بغير أمر من القاضي وبالتالي فإنه متى عرضت دعوى صحة الحجز المتوقع بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية في الدعوى المرفوعة بأصل الحق وكان قد صدر حكم نهائي بإلغاء أمر الحجز قبل الفصل في الدعوى ولو كان حكماً وقتياً صادراً في التظلم من أمر الحجز فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم بحجية هذا الحكم الذي لا ينصرف أثره إلى ذات الحق وإذ كان الحكم الابتدائي قد التزم هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أيده لأسبابه في هذا الشأن ولا يعيبه عدم تناوله دفاع الطاعنين في أسبابه متى كان الحكم المستأنف قد تضمنت أسبابه ما يكفي الرد على هذا الدفاع ويضحى النعي عليه على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعين بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان أن الشركة المطعون ضدها الأولى إذ قدمت الإقرار الضريبي وميزانيتها التي اظهرت الأرباح وطلبت تقدير الضريبة المستحقة على أرباح الشريكين المساهمين فيها وهما الشركتان المطعون ضدتهما الثانية والثالثة فإنها تكون نائبه عنهما وتمثلهما في إجراءات ربط الضريبة وأدائها في مواجهة وزارة المالية وبالتالي فإن الإخطارات المرسله إليها من الوزارة في هذا

قيود اتفاقية على تداول الأسهم بالنظام الأساسي للشركة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن الطاعنين ينعين بالسببين الثالث والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان أن المادة 363 من قانون التجارة السابق أحتالت في خصوص التقادم الضريبي إلى النصوص الواردة في قوانين خاصة وإذا أوجبت المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية على دافع الضريبة أن يسجل بياناً لدى مدير الضرائب عن ضريبة الدخل المستحقة عليه في موعد أقصاه 15 أبريل من انتهاء السنة المالية فإن مدة تقادم الضريبة بالنسبة للمطعون ضدهم الثلاثة الأولى لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم ميزانياتها وتسجيلها لبيان الضريبة بتاريخ 1987/5/22 وإذ لم تكتمل مدة التقادم الثلاثي قبل العمل بالقانون المدني الجديد في 1981/2/25 فيسري عليها هذا القانون وتمتد أعمالاً للمادتين 5 ، 441 منه إلى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تقادم الضريبة بمضي ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تستحق فيها عملاً بنص المادة 363 من قانون التجارة السابق فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي في أساسه شديد، ذلك أنه وإن كانت المادة 363 من قانون التجارة الملغي رقم 2 لسنة 1961 - المنطبقة على واقعة النزاع- قد وضعت قاعدة عامة في بدء سريان التقادم في الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بنصها على أن (تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق فيها ) وكان تطبيق هذا النص

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن الأصل وفقاً للمادة 63 من قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 أن أسهم الشركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية دون اتباع إجراءات حوالة الحق وما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها لنفاذها ومن ثم فلكل مساهم أن يتنازل عن أسهمه للغير فيفقد صفته كشريك ويحل محله ، في الحقوق والالتزامات من وقع له التنازل عن الأسهم ووفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 106 من قانون الشركات المشار إليه يتم التصرف في الأسهم بمجرد الاتفاق بين المتعاقدين إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بالتصرف في مواجهة الشركة إلا من تاريخ قيده في سجل المساهمين الواجب على الشركة الاحتفاظ به وفقاً للمادة 134 من ذات القانون حماية للشركة والغير من تعدد التصرفات ومتى تم هذا القيد في السجل نشأت رابطة قانونية مباشرة بين الشركة والمتصرف إليه فيكون لها الحق في مطالبته دون المتصرف بالباقي من قيمة السهم كما يكون من حق المتصرف إليه وحده مطالبة الشركة بالأرباح المستحقة للسهم بعد التصرف متى تم التنازل عن الأسهم مستوفياً شرائطه فلا محل لموافقة الشركة إلا في حالات القيود الاتفاقية أو القانونية التي ترد على تداول الأسهم كما أنه لا محل للحصول على ترخيص في التنازل من الدائرة الحكومية المختصة إذ أن موافقتها أعمالاً لنص المادة 68 من قانون الشركات غير لازمة بالنسبة للشركاء الأجانب عند تداول أسهم الشركاء المساهمين ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بتنازل الشركة المطعون ضدها الثالثة عن أسهمها إلى ... اعتباراً من 1974/2/4 على سند من أنه ثبت من تقرير الخبير أن الخبير قد اطلع على سجل المساهمين لدى الشركة المطعون ضدها الأولى وتحقق من حصول هذا التنازل وخلت الأوراق من وجود

على ضريبة الدخل يقتضى احتساب بدء سريان تقادم الضريبة من تاريخ الواقعة المنشئة لها وهي وضع الايراد الخاضع لها تحت تصرف الممول باعتبار أن وضع الربح المحمل بالضريبة هو وحده الذى يجعل الدين واجبا في ذمته ومستحق الأداء إلا أنه إزاء احتمال عدم علم الجهة القائمة على تحصيل الضريبة بواقعة وضع الايراد الخاضع لها تحت تصرف الممول فقد اوجب المشرع - بنص المادة الثامنة من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية - على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بيانا عن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التى يقدم البيان عنها وأوجب عليه أيضا أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين في البيان على أربعة أقساط متساوية في الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثاني عشر عن تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ومن ثم فإنه يتعين إعمال ما تضمنه هذا النص الخاص إلى جانب نص المادة 362 من قانون التجارة الملغى في شأن بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لضريبة الدخل بأن يكون ذلك من اليوم التالي للتاريخ الذى أوجب المشرع الضريبي على الممول أن يقدم فيه بيانا بضريبة الدخل المستحقة عليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن شركة ... المطعون ضدها الثانية لم تقدم لمدير ضريبة الدخل البيان الضريبي الواجب عليها تقديمه عن أرباحها إعمالا لنص المادة الثامنة من مرسوم ضريبة الدخل وهو 15 أبريل من كل عام باعتبار أن الشركة المساهمة فيها تضع ميزانيتها في نهاية ديسمبر من كل عام وكان الطاعنان قد اقاما دعواهما ضدها بالمطالبة بإلزامها بالضريبة عن السنوات من 1971 حتى 1977 بصحيفة أودعت في 1980/4/7 قبل سريان القانون المدني الجديد

على ضريبة الدخل يقتضى احتساب بدء سريان تقادم الضريبة من تاريخ الواقعة المنشئة لها وهي وضع الايراد الخاضع لها تحت تصرف الممول باعتبار أن وضع الربح المحمل بالضريبة هو وحده الذى يجعل الدين واجبا في ذمته ومستحق الأداء إلا أنه إزاء احتمال عدم علم الجهة القائمة على تحصيل الضريبة بواقعة وضع الايراد الخاضع لها تحت تصرف الممول فقد اوجب المشرع - بنص المادة الثامنة من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية - على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بيانا عن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التى يقدم البيان عنها وأوجب عليه أيضا أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين في البيان على أربعة أقساط متساوية في الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثاني عشر عن تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ومن ثم فإنه يتعين إعمال ما تضمنه هذا النص الخاص إلى جانب نص المادة 362 من قانون التجارة الملغى في شأن بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لضريبة الدخل بأن يكون ذلك من اليوم التالي للتاريخ الذى أوجب المشرع الضريبي على الممول أن يقدم فيه بيانا بضريبة الدخل المستحقة عليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن شركة ... المطعون ضدها الثانية لم تقدم لمدير ضريبة الدخل البيان الضريبي الواجب عليها تقديمه عن أرباحها إعمالا لنص المادة الثامنة من مرسوم ضريبة الدخل وهو 15 أبريل من كل عام باعتبار أن الشركة المساهمة فيها تضع ميزانيتها في نهاية ديسمبر من كل عام وكان الطاعنان قد اقاما دعواهما ضدها بالمطالبة بإلزامها بالضريبة عن السنوات من 1971 حتى 1977 بصحيفة أودعت في 1980/4/7 قبل سريان القانون المدني الجديد

وحيث أن موضوع الاستئناف رقم 997 لسنة 1993 صالح للفصل فيه - ولما تقدم وإذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى- والذى تظمن إليه المحكمة لسلامة الأسس التى بنى عليها - أن الضريبة المستحقة عن دخل شركة ... ( المستأنف ضدها الثانية) عن سنة 1976 مقدارها 23566 دك ولم يتم سدادها وكانت الفوائد المستحقة عنه لم يحسبها الخبير ومن ثم تحسبها المحكمة عن المدة من 1977/4/16 حتى 1980/1/31 كطلب المستأنفين (أي 1022 يوم ) على هدى من نص المادة 8 من المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بواقع

وإذا كان الحكم المستأنف قد الزم  
المستأنف ضدها الثانية بالضريبة وفوائدها عن  
سنة 1977 فقط فإنه يتعين تعديله فيما قضى به  
عليها إلى إلزامها بمبلغ 31814.100+  
27396 = 59210.100 د.ك على نحو ما  
يرد بالمنطوق وتأييده فيما عدا ذلك .

1 % عن كل ثلاثين يوماً أو جزء منها وبذات  
الطريقة التي احتسب بها الخبير فوائد تأخير سنة  
1977 كما يأتي  $100/35 \times 23566 =$   
8248.100 دينار ويكون جملة الضريبة  
والفوائد عن 1977 ( ) 23566 +  
8248.100 = 31814.100 د.ك )